

قرار عدد: 16 بتاريخ: 17 مارس 2023

يتعلق بتفويض رئيس المجلس لمهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها  
للسادة النواب

إن رئيس مجلس جماعة سيدي إفني،

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الدورية الوزارية عدد 127/ق م م/ق م.م. 3/ بتاريخ 19/12/1995 حول الاشهاد على صحة الامضاء والاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 سبتمبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقرر ما يلي

الفصل الأول: يفوض الرئيس

للسيدة : احسان كاكا

المولود بتاريخ : 1983 بسيدي إفني

ب.ت.و : JD 45306

بصفتها النائبة السادسة بمجلس جماعة سيدي إفني.

للتوقيع مقامي وبالمشاركة معي على جميع الوثائق المتعلقة بتثبيت الإمضاء او المصادقة على مطابقتها لأصولها بالمكتب المركزي بجماعة سيدي إفني.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها السابقة للمعني.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

حرر بسيدي إفني بتاريخ: 17 مارس 2023

رئيس المجلس الجماعي  
جماعة سيدي إفني  
إقليم سيدي إفني  
امضاء